الأمم المتحدة CERD

Distr.
GENERAL

CERD/SP/54
2 February 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال
التمييز العنصري

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الخامس عشر

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة الى
الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

بالإحالة الى رسالة الممثل الدائم لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CERD/SP/52)، يشرفني أن أشير الى ما يلي:

لقد استغل ممثل سلوفينيا، مع الأسف، فرصة انعقاد الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لكي يقدم مجموعة من التفسيرات الخاطئة والسيئة النية فيما يتعلق بمركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة وبمركزها كطرف في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

فقد قام ممثل سلوفينيا في رسالته ولأسباب سياسية واضحة، بالتركيز على رأي لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا ("لجنة بادنتر") فقط. وحيث أن هذه اللجنة ما هي الا هيئة استشارية، فلا يمكن أن تؤخذ آراؤها كأساس لاتخاذ قرارات بشأن عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة أو من أجل تقرير مركزها كطرف في المعاهدات. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة انتهكت أساسا قواعد القانون الدولي من وجهتي النظر الموضوعية والإجرائية على السواء.

وتسعى الرسالة الى الربط بين قرار الجمعية العامة ١/٤٧ وعضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة. وعلى أي حال فإن قرار الجمعية العامة ١/٤٧ لا يتعلق إلا بعدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة. وقد تأكد هذا بوضوح في الرأي الذي أبداه المستشار القانون للأمم المتحدة القائل بأن ... "القرار لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة". وتبعا لرأي آخر أبداه مكتب الشؤون القانونية في الأمم المتحدة، مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، "فإن مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات لا يتأثر باعتماد قرار الجمعية العامة ١/٤٧ ... [1]



020494 020494 94-06291

وقد أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بوضوح، في إعلان اعتمدته جمعيتها التشريعية في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، أنها ستواصل إعمال جميع الحقوق الممنوحة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والوفاء بالالتزامات التي التزمت بها في العلاقات الدولية ومن بينها الاشتراك في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها يوغوسلافيا أو انضمت اليها.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد أعربت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عن استعدادها للوفاء بجميع واجباتها والتزاماتها الناجمة عن تلك الاتفاقية. ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، بقيام جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بتقديم التقرير في حينه كما رحبت بحضور الوفد بوصفه دليلا على استعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار مع اللجنة[٢]. ورحبت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، تحدوها روح التعاون، باستقبال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للجنة زارت يوغوسلافيا في نهاية عام ١٩٩٣.

وعلى ذلك، فإن أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية لا تأذن لهيئات الأمم المتحدة أو للدول الأطراف بأن تعلق مركز العضوية الذي تتمتع به دولة طرف في الاتفاقية ضد رغبة الدولة الطرف المعنية. ولذلك فإن أي محاولة لتغيير منشورات الأمم المتحدة التي تتضمن اسم يوغوسلافيا بوصفها دولة طرفا في المعاهدات ستكون بمثابة محاولة ليس لها أساس قانوني وتتنافى مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

وليست هذه سوى محاولة أخرى من جانب ممثل سلوفينيا للطعن في عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأمم المتحدة، فضلا عن الطعن في مركزها كطرف في المعاهدات، مستغلا في ذلك حججا قانونية بالية وزائفة بوحي من دوافع سياسية بحتة.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(توقيع) دراغومير ديوكتش
السفير
القائم بالأعمال المؤقت

## الحواشي

(١) A/47/485.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18).